

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٤ المحرم سنة ١٤٤٧  
الموافق (٩ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد  
١٤٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٦-٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام من ٥٢١ إلى ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ..
١٨	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٠	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٩٠٣٢ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٢	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٤	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية { قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ « بالتفويض » الإدارة العامة للغرف التجارية
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة : قرار شهر جمعية .....
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد جمعية .....
٣٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر : قرار قيد رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية { ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٠٩٠ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه بالمادة الثالثة منه على إنشاء فرع توثيق مدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه كافة المكونات الإدارية للتجمع الأول ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٥/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالتجمع الأول) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره (قطعة ١/٣ حى خدمات جنوب القرنفل القاهرة الجديدة) قسم شرطة التجمع الأول - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الرحاب مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٢٥

صدر فى ٢/٦/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد من اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٩٤٦٢) بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ ؛ وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد ؛ وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة الدكتوراه المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة موط بمحافظة الوادى الجديد من اللجنة الدائمة

لاعتداد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (١٣٥١-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ ؛  
وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد ؛  
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد من اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ ؛  
وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد ؛  
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقريتى (الثلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة

شمال سيناء من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الاحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم (٢٠٢١ / ٣٥٦٧)

بكتابها رقم (١٥٢٠٠/د) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم (٥٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ بشأن موافقة الجهاز بالاقتصاد رقم (١١٦) بالقرار رقم (٢٨/١١/٢٠٢١/٢٣) بالموافقة على طلب الهيئة للمخططات الاستراتيجية لقريتى (التلؤل - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقة محافظة شمال سيناء والواردة للهيئة العامة للتخطيط العمرانى برقم ١٩٨٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩، بشأن استكمال السير بإجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى لقريتى (التلؤل - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (التلؤل - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريتى (التلؤل - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقريتى (التلؤل - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
قطاع التخطيط والتنمية العمرانية  
وحدة الدعم الفنى

بيان بموقف قرى محافظة شمال سيناء

ملاحظات	المخطط الاستراتيجي				قرى 2018	الوحدات المحلية	المركز	المحافظة	م
	موافقة المحافظة	موافقة الجهاز الوطنى	موافقة الدفاع	قيد الارتفاع					
	نعم	28/11/2021/23	3567/ 2021	م12	الثل	الثل	بر العبد	شغل سيناء	1
	نعم	28/11/2021/23	3567/ 2021	م12	سلمنة	سلمنة	بر العبد	شغل سيناء	2



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا من اللجنة الدائمة

لاعتداد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٢٥٥٤) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة أبو تشت- محافظة قنا ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا من اللجنة الدائمة

لاعتداد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٨٠١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٦) بتاريخ ١/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة نجع حمادى - محافظة قنا ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣

## وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

## قرر:

## (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	المؤسسة العربية لعلماء الشباب	٩٤٨٣ لسنة ٢٠١٤
٢		مؤسسة أبواب الجنة للتنمية والرعاية	١١١٠٩ لسنة ٢٠٢٠
٣		مؤسسة فرصة أفضل لتنمية المجتمع	١٠١٤٠ لسنة ٢٠١٦
٤		جمعية نداء الحرية الخيرية	٦١٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٥		مؤسسة سبع سنابل	١١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	الدقهلية	جمعية شباب الغراقة الخيرية - أجا	٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٤
٧		جمعية الصفا والمروة الخيرية بطنامل الغربى - مركز أجا	١٦١٠ لسنة ٢٠٠٨

### (المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ نيفين القباج



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٠٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار وإدراج شارع بعرض (٨) م بمحيط معهد الفتيات الإعدادى طبقاً للرؤية التخطيطية وبناء على الطلب المقدم من المواطن / أحمد فكرى محمد غباشى بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٦٣٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار وإدراج شارع بعرض (٨) م بمحيط معهد الفتيات الإعدادى طبقاً للرؤية التخطيطية وبناء على الطلب المقدم من المواطن / أحمد فكرى محمد غباشى بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٦٣٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**لواء دكتور/ علاء عبد المعطى**



## محافظه الدقهلية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٥


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد  
يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الأمير التابعة لمركز ومدينة  
تمى الأمديد على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارع والمحدد بالرقم (١) من عرض (٦) أمتار إلى عرض  
(٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة ، مع  
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد  
للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك  
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الأمير



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٩

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد

جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢ ؛

**قرر:****مادة (١)**

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٣٩٩١٧٨٠ جنيهاً (فقط لاغير ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانون جنيهاً) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٨٤٦٦٩٤ جنيهاً (فقط لاغير ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعون جنيهاً) بفائض قدره ١٤٥٠٨٦ جنيهاً (فقط لاغير مائة وخمسة وأربعون ألفاً وستة وثمانون جنيهاً) .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

**د / أمانى الوصال**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية نماء الوطن للخدمات التنموية والاجتماعية .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوانها : ( ٤٨ ) ش قصر النيل - عابدين .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميادين عملها : رعاية الأسرة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة

والطفولة - تنظيم وإدارة - حماية البيئة - أنشطة صحية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - نشاط أدبى - تنمية اقتصادية - تنظيم الأسرة -

حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - رعاية الشيوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
وَيُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)



## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة

المقيدة برقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لجمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / زبيدة جعفر جعفر المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٦ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٦٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٢/٥/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١٧٩٦١.١٠٣٥.٢١١٠) .  
عنوان مركز إدارة الجمعية : ش مستشفى الصدر - المنصورة - غرب المنصورة -  
دقهلية .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات التعليمية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - رعاية الأسرة .
  - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤ - الخدمات الصحية .
  - ٥ - النشاط الأدبى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
ل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**د/ وائل أحمد عبد العزيز**

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسماء محمد بخيت عن الجمعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة  
فى ٢٠٢٥/٤/٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛  
قرر:

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية ذات النطاقين للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : ( ٢٤٤٥ )

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٤/٨

عنوان مركز إدارتها : برج البرلس - بلطيم .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٨ - رعاية الشيخوخة .
- ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : إقليمية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم  
بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

م/ السيد مسلم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أطفال مصر لتنمية المجتمع برقم (٢٦٢٩) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٨

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : أطفال مصر لتنمية المجتمع .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية منتدى الأمانى للأعمال الخيرية - أبو جندير - إطسا

وكيل المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية منتدى الأمانى للأعمال الخيرية - أبو جندير - إطسا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥

#### ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلى .

المساعدات الاجتماعية والدينية .

التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

الأنشطة الصحية .

خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية .

رعاية الأسر .

رعاية الأمومة والطفولة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .



نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر ، وتلتزم بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية آل بيت النبوة الخيرية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية آل بيت النبوة الخيرية

تحت رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١١

**مادة ثانية -** الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - أصحاب المعاشات .

٦ - الدفاع الاجتماعى .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩ - رعاية الطفولة والأمومة .



- ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١١ - رعاية الشيخوخة .
  - ١٢ - تنظيم الأسرة .
  - ١٣ - التنظيم والإدارة .
  - ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٥ - النشاط الأدبى .
  - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .
- صدر فى ٢٠٢٥/٥/١١

مدير المديرية

( إمضاء )



## مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

### إدارة الجمعيات

ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية

للإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية وتوريدتها (بناء)

بمحافظة الإسكندرية

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ٢٣/٢/٢٠٢٥ البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية (للإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية وتوريدتها (بناء) التابعة لمحافظة الإسكندرية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم (٨٨٢) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥

**منطقة عمل الجمعية :** محافظة الإسكندرية وبجوز للجمعية مباشرة نشاطها

خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد الإنتاجى المركزى .

**مدة عمل الجمعية :** غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى

المادة (١٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

**مدة عضوية مجلس الإدارة :** ثلاث سنوات .

**أغراض الجمعية :** طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من لائحة النظام الداخلى للجمعية.

**رأس مال الجمعية :** يتكون رأس مال الجمعية من عدد أسهم غير محدودة

وقيمة السهم (١٠٠) قرش وبلغ قيمة الأسهم المكتتب بها فى تاريخ توقيع عقد

التأسيس مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج (فقط مائة ألف جنيه لاغير) .

رسم العضوية : قيمة رسم العضوية مبلغ (١٠٠) جنيه وتم إيداع مبلغ رأس المال وقدره (١٠٢٠٠٠) بالبنك (القاهرة - فرع سبورتنج) بالإيصال رقم (٠٠٦٢١٨١٨٤٠٨٨).

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء طبقاً لما جاء بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية : حل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية .

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/٧/٩ - ٢٠٢٥/٢٥٠٠٨

